mroftalp htehaB ni knil muideM

أ.د. علي الشبل | شرح كتاب الوضوء من صحيح البخاري المجلس)7(

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فهذا المجلس السابع في تدارس الوضوء في صحيح الامام الموفق ابي عبدالله محمد ابن اسماعيل - 00:00:01

ابن المغيرة ابن بردبة البخاري رحمه الله وجزاه عن المسلمين خير الجزاء قد بلغنا في الباب السادس وقفنا على او في المجلس السادس بلغنا الى باب من لم يتوظأ من لحم الشاة والسويق - 00:00:26

اما لحم الشاة فمعروف واما السويق فانه حب سواء كانت حنطة او شعير كما هو الاشهر في الحجاز حيث كان الشعير هو المزروع فيهم والمتداول بينهم وكذلك الدخن تحمس ثم تدق وتطحن فتكون طعاما - 00:00:51

ومنه سمي اللات وهو صنم ثقيفة للطائف سمي باللاتي لانه كان رجلا صالحا يلت السويق يطعمه الحجاج فهل يتوضأ من لحم الغنم وهل يتوضأ من اكل السويق او يمضمض فيهما - 00:01:19

والبخاري رحمه الله في هذه الترجمة يشير اشارة الى الوضوء من لحم الجزور ان كان الحديث ليس على شرطه الحديث رواه مسلم في الصحيح حديث جابر ابن عبد الله ابن حرام الانصاري رضي الله عنهما - 00:01:43

ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل نتوضأ يا رسول الله من لحم الغنم قال ان شئت الى ان اتوضأ من لحم الجزور؟ قال نعم الحديث الاخر حديث زيد ابن ارقم - 00:02:05

رضي الله عنه في صحيح مسلم من اكل لحم الجزور فليتوضأ رفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام قال واكل ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وهم ائمة الخلفاء الثلاثة - 00:02:23

اكلوا لحما فلم يتوضأوا اللحم المشار اليهما سوى لحم الجزور وكان الدارج فيهم هو لحم الغنم وما دونه من الداجن ولم يكن لحم البقر دارجا في اكله عند العرب ولم يتوضأوا - 00:02:44

دل على انهم لم يؤمروا بهذا الوضوء فعل هؤلاء الخلفاء الثلاثة المتفق عليه بينهم تشريع لانهم اخذوها عن النبي عليه الصلاة والسلام هذا اولا ولانه من سنة الخلفاء الراشدين المهديين بعده عليه الصلاة والسلام وهذا ثانيا - 00:03:06

ولما جاء في خصوصي ابي بكر وعمر في قوله عليه الصلاة والسلام اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا قال انبأنا مالك - 00:03:27

بل قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم وهو زيد ابن اسلم العدوي عن عطا ابن يسار عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل - 00:03:43

ثم صلى ولم يتوضأ وكتف الشاة لحمها وكان احب ما يحبه من اللحم الكتف او الذراع هذا احب ما يحبه عليه الصلاة والسلام من لحم الغنم وصلى ولم يتوضأ دل على انه لا ينقض الوضوء - 00:04:00

لحم الغنم ولو اكله سواء كان اكله قريبا من صلاته او بعيدا والحديث المشار اليه يشبه حديث ابي هريرة رضي الله عنه المخرج في الصحيحين قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم على طعام - 00:04:30

فنهى سنهسة من الذراع وكان يحبه ثم قال انا سيد ولد ادم ولا فخر وذكر في مجلسه ذلك حديث الشفاعة العظمى هو نهس واكل

وتكلم وهذا خلاف ما يشتهر انه لا كلام على الطعام - 00:04:53
ومنهم من يقول لا سلام على الطعام وكلاهما ليس بتوقيف فان الطعام يحصل عليه الكلام. وقد تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بحديث الشفاعة العظمى وهو على طعامه وقولهم لا سلام المراد به القيام من على الطعام ليصافح ويسلم من قدم - 00:05:20
هذا من هذه الحيثية نعم بل من قدم يسلم سلاما عاما ثم يجلس حيث انتهى به المجلس لا يقوم الناس له ويتصافحون يمترهم من اول المجلس الى اخره والتعبان الذي يأتي اول واحد يا ما قام ويا ما قعد ويا ما قعد ويا ما قام - 00:05:45
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل على اصحابه سلم ثم انتهى حيث ثم جلس حيث انتهى به مجلسه ففيه انه لم يتوضأ لما اكل من كتفه الغنم صلى الله عليه وسلم - 00:06:07
ثم قال حدثنا يحيى بن بكير قال اخبرنا الليث وهو ابن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن عمرو ابن امية ان اباه رضي الله عنه اخبره ان انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز - 00:06:25
من في شاه يحتج يقطع سواء بيده وهو الاظهر او بالسكين والشفرة قال فدعي الى الصلاة يعني اذن بالاقامة فالقى السكين فصلى دل ان اهتزازه اهتزازه كان بالسكين وصلى ولم يتوضأ - 00:06:43
صلى عليه الصلاة والسلام ولم يتوضأ من لحم الغنم وجمهور اهل العلم ذهبوا الى انه لا يتوضأ من اللحوم كلها اي اللحوم المباحة اخذا بعموم الحديث كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:11
ترك الوضوء مما مسته النار في مفردات مذهب الامام احمد الوضوء من لحم الجزور خاصة سواء كان الجزور كبيرا او صغيرا اللحم دون غيره مما ليس بلحم كالشحم في السنام - 00:07:31
والكرش او الكبد او الطحال فانها لا تسمى لا في الحقيقة الشرعية ولا في الحقيقة اللغوية لحما لما سبق في حديث جابر وزيد ابن اسلم رضي الله عنهما في امره صلى الله عليه وسلم - 00:07:52
من الوضوء من لحم الجزور ووجه ذلك ان احاديث الاذن بعدم الوضوء من لحمه من اكل اللحم عامة وحديث الامر بالوضوء من لحم الجزور خاصة القاعدة عند اهل العلم جمعا بين الادلة ائتلافا بينها - 00:08:12
هو حمل العامي على الخاص ويبقى العام في عمومه ويخص الخاص فيما جاء في مورده على خصوصه اين ذكر السويق ها هنا لم يأتي ذكر السويق لكن من السويق ما كان يؤخذ من شحم ذلك فيخلط معه - 00:08:36
بشحم الغنم وكان الحكم فيها واحدا كان الحكم فيها واحدا يبقى ما يتعلق بالاستحباب من من الوضوء وهذا دائم لا يختص شيء دون شيء اما اذا بقي للطعام علائق في فمه فيستحب ان يمظمظ - 00:08:58
لئلا يشغله باقي الطعام في صلاته عن الخشوع فيها. كما يأتي في احاديث ابن عباس وغيره رضي الله عنهما ثم قال باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ. حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن بشير ابن يسار - 00:09:21
مولى بني حارثة وبنو حارثة من الانصار ان سويد ابن النعمان رضي الله عنه اخبره انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر - 00:09:42
متى كان عام خيبر يا اخواني ها كان عام خيبر في اخر السنة السابعة في اخر السنة السابعة وهي الفتح المبين الذي نوه الله عنه في اول سورة الفتح وكان ذلك بعد - 00:10:02
الحديبية حيث رجع من من خيبر وتوجه الى مكة لعمرة القضاء صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر.
الصهباء ارض حرة يقل فيها الجبال اذا اقبلت عليها رأيت خيبر من ورائها - 00:10:24
سميت بالصهباء لانها اشبه باللون الرمادي كما تسمي العرب الناقة الصهباء التي ليست سوادها بالكالح فان كان سوادها كالحا سموها غرابا او غرابة شدة سوادها حتى اذا كانوا بالصهباء صلى عليه الصلاة والسلام العصر - 00:10:50
ثم دعا بالازواج فلم يؤت الا بالسويق ما معهم شيء رظي الله عنهم في نقص وفي قلة وجد قال امر به فثري اي على الامطار توزع فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا - 00:11:18

وفي هذا تواضعه ان مطعمه من مطاعم الناس فيه ان الاجتماع على الطعام ماذا؟ بركة وسنة وفيه ان عشائهم كان هذا السويق لم يكن غيره ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ - 00:11:40

مضمضة عليه الصلاة والسلام لانه قام اثر طعامه والسويق كما في غيره من انواع الدقيق المدقوق يبقى له اثر في ثنايا الفم ويشغل صاحبه وسنته صلى الله عليه وسلم المضمضة - 00:12:03

قبل الصلاة مما يكون في فيه مما يشغله فانه ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين قال شرب النبي صلى الله عليه وسلم لبنا ثم مضمضة شرب لبنا فمضمض بالفاء الدالة على التعقيب - 00:12:25

شرب لبنا فمضمض وصلى قيل يا رسول الله قال ان له دسما فاذهب الدسومة بالمضمضة لئلا تشغله في صلاته ودل على ان اكل السويق واكل اللحم قل له لا يلزم منه الوضوء الا ما خصه الدليل كما سبق في - 00:12:44

لحم الجزور ومن اهل العلم من يرى ان الجزور كل ما يؤكل منها من شحم او دم الكبد والطحال او المصير والكرش وهي الياف او العظم لو دق ان الجميع يتوضأ منه - 00:13:10

وهذا الذي رجحه شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين رحمهم الله ووجه ذلك عندهم ان الله لما حرم علينا لحم الخنزير دخل التحريم للجميع للحم والشحم ولغيره وانما عبر باللحم لانه اخص العموم - 00:13:38

واشهر العموم والذين قالوا بالوضوء من لحم الجزور خصوهم باللحم دون غيره لان الامر حظر ومنع وما كان حظر ومنع يتوقف فيه على مورده لا يتوسع فيه الى غيره هي مسائل - 00:14:01

ينتابها ما ينتابها من الاجتهاد ولكل مجتهد نصيب في اجتهاده ثم قال وحدثنا اصدق قال اخبرنا ابن وهب وهو عبد الله ابن وهب الفهري القرشي المصري صاحب الامام مالك وصاحب الموطعات - 00:14:21

والجوامع قال اخبرني عمرو عن بكير عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة وهي ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية خالة عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ - 00:14:43

الكتف هنا محمول على كتف الغنم ليس الا كما تدل عليه الروايات السابقة ولا يشمل كتف الابل ثم قال باب هل يمظمظ من اللبن هذه الترجمة من الامام البخاري على طريقة الاستفهام - 00:15:09

فيها فقه وفيها الغاز وفيها اشارات اشارة الى الخلاف فيها وكأنه في هذه الترجمة يشير الى ان المستحب ان يتمضمض من اللبن اذا كان شربه قريبا. اما اذا كان اثر شربه كلام - 00:15:29

فزالت الدسومية فلا فلا يتمضأ من ذلك والمضمضة ليست هي الوضوء وانما المضمضة وان كانت بعض فرض الوضوء الا ان المراد منها ازالة اثر هذا الطعام عن الفم قال حدثنا يحيى بن بكير وقتيبة قال اخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس - 00:15:52

هذا الحديث سبق غير مرة والبخاري رحمه الله لا يمكن ان يسوق الحديث باسناد واحد اذا كرر متنه وهذا كما مضى تفنن منه في الرواية رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمظمظ - 00:16:22

تأملوا في هذا اللفظ شرب لبنا تمضمض الفاه هنا للتعقيب المباشر اي مضمضة اثر شربه اللبن وقال ان له دسما تابعه يونس وصالح ابن كيسان عن الزهري فمضمضته لاجل الدسومة فلا تشغله في صلاته - 00:16:46

لا تشغله في عبادته ربه في الصلاة التي تحتاج الى خشوع وتدبر والى قنوت لله عز وجل ولهذا لو انه شرب لبنا ثم لبث بعده مدة يتحدث او زالت اثار الدسومة - 00:17:09

فهل يستحب ان يمضمض؟ الجواب لا لماذا؟ لذهاب العلة فالعلة ان له دسما فاذا ذهبت الدسومة بالكلام بطول المكث وبمدته فانه لا يمضمض له والحالة هذه. ومن باب اولى انه لا يتوضأ - 00:17:31

وش رايكم لو شرب لبن الابل يتوضأ ولا ما يتوضأ ها ها دليلك ها وش تقول يا راعي الابل انت؟ يستحب ان يتوضأ وش دليل استحبابك لا تقول فعل البدو - 00:17:55

البدو ما هو بدليل ها ها سم يا شيخ يعني ما يتوظأ لا استحباب ولا وجوب ها سم حنا ما نتكلم على المرق ما زلنا في الحليب ما بعد جينا العبيلة - 00:18:24

ما العبيلة مرق ممزوج بالحليب حنا الان في الحليب الخالص اللي رغوة هذا طولها ها وش رايكم يا الربع ها ليه نعم لحم حليب الابل سواء كان سخنا لانه الان حلب رغوته مرتفعة او كان صميلا - 00:18:51

لا يتوضأ منه في قول عامة اهل العلم لان النبي صلى الله عليه وسلم شربه ولم يتوضأ منه ولانه لم يأمر بالوضوء منه ولانهم كانوا يشربونه هل كان من خير طعامهم - 00:19:23

خير طعام العرب صبوح وغبوق الابل وعمت بذلك البلوى ولم يؤمروا لا الوضوء منه ولا بالمضمضة منه قبل الصلاة وثمة قول شاذ الوضوء من اه حليب الابل مبناه على حديث منكر - 00:19:46

ولا عبرة به فاذا حليب الابل واسمه في الشرع لبن يسمى حليبا بالنسبة للفعل وهو الحلب يقال حليب ويقال حلاب لا يتوضأ منه من شربه فقام يصلي استحب له ان يمضمض - 00:20:13

ليزول اثر دسومته او اثر حلاوته اذا كان حليب مصاغير فانه في الغالب ان يكون طعمه حلو كانه مزج بعسل او بسكر ثم قال رحمه الله باب الوضوء من النوم - 00:20:35

ومن لم يرى من النعسة والنعستين او الخفقة وضوءا باب الوضوء من النوم هل النوم ناقض للوضوء بذاته او بغيره النوم في الحقيقة ليس بذاته ناقض للوضوء وانما هو مظنة نقظ الوضوء - 00:20:57

مظنة نقظه لما قد يخرج منه وهو لا يشعر ودليل ذلك الحديث الاخر النوم العين بكاء السهو فمن نام فليتوضأ وجعل العين قبل ان تخفق كالربط الدبر فمن نام فليتوضأ - 00:21:26

وثبت ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا اهل زرع يتعبون ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء ثم تخفق رؤوسهم ومعنا تخفق رؤوسهم اي تطيح على يمنتها ويسرتها وينفخون اي يشكرون - 00:21:55

ثم يخرج عليهم صلى الله عليه وسلم ويقومون للصلاة ولم يأمرهم بالوضوء. مع انه يراهم على ذلك وهذا فيه تفريق بين نومين النوم الخفيف وهي التي نوه عنها البخاري بالنعسة والنعشتين والخفقة - 00:22:23

والنوم المستغرق اي العميق وهناك تفريق اخر بحالته حال نومه فان نام ممكنا مقعدته من الارض نام وهو جالس ولو كان نومه مستغرقا وطفق رأسه خفق وشهر وهو النفخ فان هذا - 00:22:45

لا يتوضأ لانه ممكن مقعدته من الارظ وان كان النوم مستلقيا ولو يسيرا نقض الوضوء في راجح اقوال العلماء قال البخاري رحمه الله حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه - 00:23:10

من هشام ومن ابوه ها يا اخوان نعم هشام وابن عروة ابن الزبير اخي عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهم يروي هشام هذا الحديث عن ابيه عروة عن عائشة - 00:23:33

ايش علاقة عائشة بعروة نعم هي خالته فان عروة امه من هي اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو - 00:23:52

يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر ويسب نفسه الحديث في امره بالنوم لمن ادركه النعاس وهو يصلي وش علاقته في تبويب البخاري - 00:24:13

ان النعاس قد يرد على المسلم وهو في الصلاة اذا يرد النعاس في الصلاة ولم يأمره بانتقاض الوضوء والنعسة ليس نوم مستغرق قد ينعس وهو وازف وهو راكع وهو ساجد - 00:24:37

يمكن ينعس وهو ساجد يا كثرها وهو جالس فهذا النعاس اليسير معفو عنه بسماحة هذه الشريعة ويسر الله لنا مما يذكر عاد هذي من الدعابات ان رجلا تزوج امرأة صالحة - 00:24:59

وكان يقوم واياها الليل كن النساء يتعبن في بيوتهن ما في شي بالكهرب كلش بيديهن فزارتهم ام زوجته ويشتكي هذا الزوج الصالح

الى ام زوجته بلهجة اهلها يعني بلهجتهم قال يا خالة - 00:25:27
انا البارح قريت كذا من القرآن وبنتس في سجدة ما قامت من سجدتها يعني انها نامت وهي ساجدة والنوم في الصلاة له حالتان نوم نعاس فهذا لا ينقض الوضوء لان هذا عمت به البلوى ولهذا الحديث - 00:25:54
من نعس في الصلاة فليرقد ولم يقل انتقض وضوءه الحالة الثانية ان ينعس نعاسا طويلا راكع واقف ساجد فهذا انتقض وضوءه فان نعس وهو جالس ولو طال النعس قال النعاس - 00:26:18
فانه لا ينتقض وضوءه كما في حديث انتظار الصحابة رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال رحمه الله حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال اخبرنا ايوب - 00:26:39
وهو ابن ابي كريمة السختيان عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه ابي حمزة انس بن مالك النجاري الخزرجي الانصاري رضي الله عنه وعنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نعس - 00:26:57
في الصلاة فليتم حتى اه عفوا اذا نعس في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ فهنا اشار الى وقوع النعاس ولم يأمر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء فدل على استصحاب الاصل - 00:27:16
وهو البراءة براءة الذمة ان النعاس لا ينقض الوضوء لا ينقض الوضوء وربي جل وعلا تنزه عن النعاس الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه ما السنا هو النعاس - 00:27:34
فنفى عن نفسه السنة ونفى عن نفسه النوم لا تأخذه سنة ولا نوم وتحصل من هذا ان النعسة والنعستين والثلاث ايضا والخفقة انها لا تنقض الوضوء طيب الخفقة ما له ذكر ها هنا - 00:27:58
هذا من صنيع البخاري وتفننه يسوق الترجمة وان تضمنت حديثا ليس على شرطه فانه ثبت في الصحيح في صحيح مسلم وغيره ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء - 00:28:23
حتى تخفق رؤوسهم تطيح يمنة ويسرة والى الخلف وينفخون يعني يشخرون ثم يقومون الى الصلاة ولا يتوضأون عد اقراره عليه الصلاة والسلام لهم تشريع بان النوم ليس ناقضا للوضوء ثم قال باب الوضوء من غير حدث. وش حكم تجديد الوضوء - 00:28:41
وان لم يسبقه حدث هذا فيه الاستحباب لان الوضوء سلاح المؤمن ولان الوضوء تتحات مع المتوضئ الخطايا كما تتقاطر منه قطرات الماء من عضوة هذا في الصغائر دون الكبائر كما مضى - 00:29:13
قال حدثنا محمد بن يوسف قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن عامر قال سمعت انس رضي الله عنه دعاء وحدثنا حاء يعني تحويل سند اخر وفيه البخاري حدثنا مسدد قال اخبرنا يحيى عن سفيان - 00:29:37
قال حدثني عمرو بن عامر عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت القائل من هو عمرو بن عامر كيف كنتم تصنعون - 00:29:55
قال يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث نحن يكفينا الوضوء الاول يبقى عليه ما لم يحدث اما النبي صلى الله عليه وسلم فكان يتوضأ عند كل صلاة وهذا على جهة الغالب - 00:30:13
لا على جهة الاضطراب الدائم لان قول الصحابي كان النبي كذا يدل على الاستمرار اما دائما واما غالبا قلنا انه ليس مطردا اضطرادا كليا لانه ثبت انه عليه الصلاة والسلام - 00:30:31
قام فصلى من غير ان يجدد وضوءه يقول عامر بن عامر لانس كيف كنتم تصنعون قال يجزئ احدنا الوضوء ما لم يحدث اي ان استمرار وضوئه يبقيه على طهارة وعلى وضوء - 00:30:49
فان قام يجدد فهذا افضل بفعل النبي عليه الصلاة والسلام من جهة ولانه سلاح للمؤمن من جهة ثانية ولما جاء في فضل تحاط الذنوب مع اخر قطرات وضوئه من جهة ثالثة - 00:31:07
نعم في شي يا اخواني نعم ثم قال حدثنا خالد بن مخلد قال اخبرنا سليمان قال حدثني يحيى ابن سعيد قال اخبرني بشير ابن يسار قال اخبرنا سويد بن النعمان رضي الله عنه - 00:31:26

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤتى الا بالسويق - 00:31:46

فاكلنا وشربنا يؤكل ويشرب وشلون يؤكل وشلون يشرب؟ يؤكل بان يلهم او يكور ويؤكل ويشرب بان يخلط مع الماء او مع اللبن ولهذا في سفرته الى فتح مكة صام عليه الصلاة والسلام اكثر الطريق حتى بلغ كراع الغميم - 00:32:02

قال لي احد الصحابة انزل فاجدح لنا. ما الجدح ها الجدح خلط الماء بالسويق يخلطون الماء بالسويق فيكون طعاما مشروبا مثل ما يسمى عند الناس اليوم بالمريس ما الماريسو التمر بالماء - 00:32:35

ويجمع بين ماء وبين تمر وهذا نافع جدا في شدة الحر خصوصا ايضا من انقطع عن الماء فانه يعطى المريس حتى تتعود كبده يتعود جسمه على الماء لو اعطي ماء مباشرة - 00:32:59

ربما احترقت كبده فقال يا رسول الله النهار. قال انزل فاجدح لنا فامتثل فنزل ثم قال صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل منها هنا واشار الى المشرق وادبر النهار منها هنا واشار الى المغرب - 00:33:19

وغربت الشمس فقد افطر الصائم قوله فقد افطر يفيد معنيين الاول حل وقت فطره والثاني افطر حكما اكل او لم يؤكل او اكل او لم يأكل قال فاكلنا وشربنا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى المغرب فمضمضة ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ - 00:33:40

وش علاقتها بالباب انه لم يتوضأ من غير حدث ولم يجدد الوضوء ولهذا قلنا ان وضوءه قبل الصلاة ماذا غالبا لا مطردا وكليا وفيه ان ان السويق لا ينقض الوضوء - 00:34:10

وان المضمضة لازالة على هذا الطعام وهذا الشراب من فمه فلا يشغله في صلاته اللهم صلي وسلم عليه ثم قال رحمه الله باب من الكبائر الا يستر او او لا يتستر من بوله - 00:34:30

الكبائر كم عددها ها ها عدها الله لا يهينك عز الله يأذن المغرب وحنا ما وصلنا للسبع كم الكبائر؟ اصبر كم ها يا جماعة الناس سبع وانت سبعين ما شاء الله - 00:34:53

ها لا حد لها. هذا القول الثالث ها يا اخواني ها لا حد لها ما في شي ما له حد يا اخواني ها كم عددهم يعني لها عدد ولا ما لها عدد؟ - 00:35:47

وش رايكم اهي وش تقول يا محمد ها ما تعلم ها يقال كم اربعين الكبائر لم يأتي بعددها عدد محدد ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما لما قيل في الكبائر قال هي للسبعون اقرب منها الى السبع. ولم يذكر فيها عددا معينا - 00:36:10

وانما قال من قال انها سبع اخذا لما جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات حيث تبدأ ذكر اعظم واشنع الكبائر - 00:36:45

اذا الكبائر لا تحد بعدد طيب ما هي الكبائر وجدت لاهل السنة في هذه المسألة اربعة عشر قولا في تعيين الكبيرة وهذه المسألة بالمناسبة انما حققها اهل السنة اما اهل البدع من المعتزلة - 00:37:00

وقبلهم الخوارج وبعده متكلمون فلم يذكروا فيها تحقيقا الا ما تابعوا وشاكلوا فيه اهل السنة والجماعة فاما الخوارج فليس عندهم فرق بين الكبائر والصغائر ولهذا كفروا بمطلق الذنب مجرد الذنب كفر - 00:37:25

وبالتالي لا فرق فيه بين الكبير والصغير اصح ما قيل في الكبائر والفرق بينها وبين الصغائر ان الكبيرة ما جمع وصفا من الاوصاف السبعة او اكثر وهي كل ذنب رتب عليه حد في الدنيا - 00:37:47

السرقة فيها حد كبيرة القذف في حد اذا كبيرة الزنا في حد اذا كبيرة القتل في حد اذا هو كبيرة اذا مرتب عليه حد في الدنيا او وعيد في الاخرة بالنار - 00:38:10

كل ذنب توعد على صاحبه النار فهو كبيرة منهما جاء في الصحيحين في قوله عليه الصلاة والسلام ما اسفل الكعبين من الازار فبالنار ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون. ويل هو النار - 00:38:27

السهو عن الصلاة في وقتها كبيرة او توعد عليه باللعنة لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال لعن الله

الراشي والمرتشي والرائش. فهذه كبائر رابعا او توعد عليه بالغضب. كل ذنب توعد عليه بالغضب فهو كبيرة - 00:38:46
القتل فباءوا بغضب من الله في اليهود فباءوا بغضب من الله في القتل وغضب الله عليه ولعنه في الملاعنة والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين اذا هذي كبائر - 00:39:19
كم هذي القيود الان ها اربع اوعد عليه بحذف الدنيا او لعنة او وعيد بالنار او غضب خامسا او نفي الايمان عنه. كل ذنب نفي الايمان عن صاحبه به فهو كبيرة - 00:39:35
الصحيحين حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف فيرفع الناس اليه - 00:39:55
في ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن. اذا هذه كبائر نفى الايمان عن من قارفها القيد السادس او تبرئ منه كل ذنب تبرئ من فاعله به فهو كبيرة كما في الصحيحين من غش فليس منا - 00:40:12
من حمل علينا السلاح فليس منا ليس منا من خبب امرأة على زوجها او زوجا على زوجته وكل من تبرأ منه النبي عليه الصلاة والسلام لفعله سيكون هذا الذنب المتبرأ منه كبيرة - 00:40:36
كم هذي الحين سبعة او ستة ذكرنا سبعة او ستة ها ستة السابع هو الذنب الصغير الذي اصر عليه صاحبه فاذا اصر على الذنب الصغير صار باصراره عليه كبيرا ما معنى اصر - 00:40:57
فعله مرة بعد مرة او لم يبالي به او استخفه واستهتر به قال ابن عباس رضي الله عنهما لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع ايش مع الاصرار كم هذي - 00:41:26
سبعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا سؤال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن. قالوا من يا رسول الله خاب وخسر؟ قال الذي لا يأمن جاره بوائقه - 00:41:47
وش حكمه هذا ها كبيرة ليه لانه نفى الايمان عن هذا الفعل مثل حديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن اذا الكبيرة ما جمعت وصفا من هذه الاوصاف السبعة فاكثر - 00:42:04
اذا ما الصغيرة ما لم يأتي فيه هذه القيود السبعة ومرد هذا التفريق الى الادلة ان الله عز وجل يقول ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ندخلكم مدخلا كريما - 00:42:28
الاية في النساء ووعد بالمدخل الكريم التكفير السيئات لمن اجتنب الكبائر قال جل وعلا الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا ايش الا اللمم اذا هذا التفريق مرده الى الادلة طيب هذا القيد - 00:42:48
السبعة مردها اذا اربعة اشياء الاول انه القول المأثور عن السلف ابي سعيد الخدري الحسن البصري سفيان ابن عيينة والامام احمد وابن عباس رضي الله عنهم ثانيا ان هذا القيد مرده الى الادلة - 00:43:09
ما عينته الادلة بهذا القيود قيل به ثالثا انه الذي جاء فيه الوعد الكريم من تجنب هذه الكبائر استحق وعد الله بتكفير وادخاله المدخل الكريم رابعا انه القيد السالم من المعارضة - 00:43:32
الصحيح من الالتباس والاشتباه في التفريق بين الكبائر والصغائر وها هنا تنبيه على مسألة فقهها السلف واعتنوا بها ايما عناية يتعلق بالذنوب فان السلف الصالح عندهم ان الذنب الكبير يحتف به من الخوف والقلق - 00:43:53
ومن الملامة علومه نفسه ومن الاضطراب في نفسه ما يصير هذا الذنب الكبير في واقع الحال عند الله صغيرا بهذي الاعتبارات قالوا ويحتف بالذنب الصغير من الاستخفاف وقلة المبالاة وعدم الاهتمام - 00:44:25
ما يصير هذا الذنب الصغير كبيرا عند الله في اي قرينة لما صاحبه من قلة المبالاة والاستخفاف واستمراءه وهذا انظروه في الذنوب الصغار يتعودها ويستمرؤها صاحبها الى ان تكون عنده شيء - 00:44:53
عادي ويكثر الامساس فيقل معها الاهتمام والشعور والاحساس وهذا من احسن ومن اكثر ما رأيت في كلام السلف عن الذنوب كبيرها وصغيرها اناطتها بهذه المناطات بعنايتهم رحمهم الله بصلاح القلوب وبفقه - 00:45:13

البواطن وان كان المتأخرون يعنون بصلاح الظاهر ولا يلاقون العناية مثلها في صلاح بواطنهم وسرائرهم وهذا يميز فقه السلف وعظيم علمهم عن من بعدهم من الكبائر الا يستتر من بوله - 00:45:39

يكشف عورته امام الناس حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة او مكة - 00:46:06

المدينة فيها حيطان لانها ذات زرع. مكة فيها حيطان نعم لكن على قلة والحائط اصل للماء المكان الذي يزرع لكن قد يكون الحائط لكل ما حوط فينا او بنا او غيره - 00:46:22

قال فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى اي انه كبير كان احدهما لا يستتر من بوله - 00:46:40

وكان اخر يمشي بالنميمة ثم دعا عليه الصلاة والسلام بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة قيل يا رسول الله لم فعلت ذلك؟ هذا لعله ان يخفف عنهما ما لم - 00:46:59

او الى ان ييبس شاهده للباب ان احد هؤلاء او هذين المعذبين يعذب بعدم استتاره من بوله ولماذا نص على البول لان البول اقل بالنسبة للغائط وما حصل في الاقل دخل فيه الاكثر - 00:47:18

ولان البول اكثر ورودا على الناس من التغوط كان لا يستتر اذا جاء بوله رفع ثوبه امام الناس ولم يبالي بما ينكشف فيما ينكشف من عورته في القبل والدبر اذ اخراج البول يحتاج الى - 00:47:43

كشف العورة والمشروع انه لا يجوز له ان يكشف عورته امام الناس فان انكشفت من غير اختياره فلا حرج عليه وانما الاثم والحرج على الناظر الى عورته متقصدا ذلك او كان لا يستطيع ان يمنع انكشافها كالمشلول - 00:48:07

وكبير السن ومريض الارتجاج هذا لا يستطيع والله جل وعلا قاعدة ان الحرج منتفي عند عدم الاستطاعة وليس واجب بلا اقتدار ولا محرم الى اضطراري الله يقول سبحانه وهو اصدق القائلين لا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:48:34

وهذا من علم الغيب الذي اوحاه الله لرسوله في حال اهل القبور وفيه ان من اسباب عذاب القبر عدم الاستتار عند قضاء الحاجة او عدم ستر العورة عموما عند الحاجة وغيرها - 00:49:06

والثاني يمشي بين الناس في النميمة من اسباب عذاب القبر جريمة وكبيرة النميمة وهو نقل الكلام بين الناس على جهة الافساد بينهم واما جره الجريدة عليه الصلاة والسلام يرجح ان ذلك كان في المدينة - 00:49:30

لانها ذات نخل والجريد عسيب النخل فشق الجريدة نصفين وجعل على كل قبر منهما نصفا قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا يدخل هذا في شفاعة النبي عليه الصلاة والسلام - 00:49:49

فان شفاعته مدخرة لاهل الكبائر وهؤلاء منها ما لم ييبسا وفيه ان هذا الفعل اي وضع تريد النخل الاخضر على القبور في بلاد الشام تركيا ونحوها يضعون يضعون الزيتون اغصان الزيتون - 00:50:09

ان هذا لا اصل له بل هو محدث يزداد احداثه اذا كان باعثه التشبه بالكفار الذين يأخذون الورد يضعونها على قبور محبيهم واحبابهم هذا الفعل خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام اعني وظع الجريد - 00:50:38

لان الله اطلعه على ما لم يطلع عليه غيره شاهدوا منه ان عدم الاستتار من البول لكشف العورة انه موجب العذاب انه من كبائر الذنوب بتوعد للوعيد عليه بالعذاب في البرزخ - 00:50:59

وش مناسبة هذا الباب لكتاب الوضوء وش تقول يا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ابن مسعود وش تقول انت يوم ابعدت هناك تحسبه ماني منتبه لك ها وش علاقة هذا الباب بكتاب الوضوء - 00:51:23

ها لا نسمع الا همسا وش تقول ها الله اعلم ها يا اخي لان البول موجب للوضوء والبول الله يعزكم يحتاج الى ان يكشف ثوبه عنه والا نجس ثيابه بما يتطاير - 00:51:50

ويبللها من هذا البول شفت اللي ما يجيب كتابه وش يغدي يروح ثم قال الامام البخاري رحمه الله باب مما جاء في غسل البول

الكتاب للوضوء غسل البول من التنزه - 00:52:15
ورفع الحدث الا وقول النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر كان لا يستتر من بوله ولم يذكر سوى بول الناس لانه قال بوله اظاف البول الى البائل وهو مكلف انسي مكلف - 00:52:36
ودل على ان البول نجس وان لو كان طاهرا لبلل ثيابه ولا شيء عليه فلما كان معروفا بواقع الحال ان يكشف ثوبه ثم يتبول لان البول نجس فلا بد من غسله وازالته - 00:52:56
قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال اخبرنا اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثني روح ابن القاسم قال حدثني عطاء ابن ابي ميمونة عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبرز - 00:53:21
لحاجته اتيته بماء ويغسل به وش معنى تبرز لحاجته ها نعم التبرز هنا هو ان يكون في مكان بارز بعيد وليس التبرز هو الغائط وانما تبرز اي ابتعد في حاجته صلى الله عليه وسلم - 00:53:37
ومنه سمي البراز بهذا الاسم لان صاحبه يتبرز عن الناس يبتعد عن الناس في مكانه وعن الناس في رؤيتهم اليه ولهذا سمي الغائط لانه يبحث عن المكان المنخفظ قال اتيتهما بماء - 00:54:06
وتوضأ به ففي هذا غسل موضع البول من ثوب من اه من جسمه ما الذي يغسل موضع الخروج فان تعدى موضع الخروج العادة غسل كل موضع اصابه البول الاصل في الغسل والمسح لموضع الخروج فقط وهو رأس الذكر - 00:54:26
فان تعداه غسل ما اصاب البدن من هذا الثوب دل على ان البول يغسل يغسل لنجاسته ودل ذلك ايضا على ماذا على انه نجس يحتاج منه الى الوضوء مع عموم البلوى به - 00:54:51
وفيه ايضا الحديث الاعرابي الذي قدم حتى بال في طائفة المسجد اي في ناحية من نواحيه فهم الصحابة رضي الله عنهم به وكادوا ان يفزعوه فاشار لهم النبي ان اتركوه - 00:55:15
حتى اذا فرغ امر بذنوب من ماء سجن كوثر به هذا البول لانه على ارض على تراب على حصبة وعلم الاعرابي ان هذه المساجد لا يصلح فيها هذا الفعل وانما هي للذكر والصلاة وقراءة القرآن - 00:55:35
ليش نهاهم عن انكار المنكر صلى الله عليه وسلم يا اخواني المنكر منكر لكن ما كل منكر ينكر بالحال مراعاة للفقه فيه ولان لا يترتب على المنكر منكر مماثل من باب اولى لو ترتب عليه منكر اعظم - 00:55:59
هذا لو اقرهم على ذلك لنجس نفسه وسع دائرة ايش النجاسة في المسجد ولتبرر هو في نفسه وظهر اثر اندفاع الظرر لما علمه النبي عليه الصلاة والسلام وش قال الاعرابي اللهم اغفر لي ولمحمد - 00:56:23
ولا تغفر معنا لاحد من هؤلاء الذين عاجلوه بالانكار ضاقت عينه لما وجد منهم ما وجد تبسم عليه الصلاة والسلام وقال لقد حجرت واسعا يا اخا العرب شاهده انه كاثر البول - 00:56:47
بالذنوب والسجل من ماء ثم قال البخاري باب وهذا غالبا يأتي اذا اراد ان يلحق باب بباب. مثل ما نقول الان اليوم فصل مع الباب حدثنا محمد ابن المثنى هذا محمد المثنى العنزي - 00:57:06
وهو الحافظ العنزي المشهور الذي جاء عنه مازحا او غيره انه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا اي الى عنزة التي كانت تحمل بين يديه في وضوءه وصلاته - 00:57:26
قال حدثنا محمد بن حازم قال اخبرنا الاعمش عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما يعذبان - 00:57:47
وما يعذبان في كبير ثم قال بلى يعني ما يعذبان في كبير في اعين الناس ثم قال بلى في رواية اخرى انه لكبير اذا ليس تهوين الناس من الشيء حجة - 00:58:03
ولا تهويلهم وتعظيمهم للشيء بغير اذن الشرع ايضا ليس بحجة قال اما احدهما اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بين يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة - 00:58:20

وشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت ذلك؟ قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا الحديث جاء في رواية ايضا في الصحيح الصحيحين اما احدهما فكان لا يستبرئ - 00:58:40

من البول وش الفرق بين يستتر ويستبرئ الاستتار لانه لم يراعي عورته في انكشافها وقد امر بسترها رواية لا يستبرئ اي لا يتنظف وانما يصيب البول جسمه وثوبه وليس معنى ذلك فتح باب الوسواس - 00:58:58

وهو اعظم ما يبدأ به للمتوضئين عند تبولهم فتجد من يتنحنح ويتعصر ومنهم من يقفز ومنهم من ينتر بان يمسح من اصل الذكر الى منتهى. كل هذا غير مشروع وهي - 00:59:27

من موارد الوسوسة وانما اذا فرغت من بولك فالبث يسيرا ثم اكثر الماء على محاشمك ثم قم فلوهمك الشيطان انه خرج منك ها حس حس الان برطوبته. لا تلتفت اليه - 00:59:51

وينسد هذا الباب القول لا يستبرئ اي لا يتنظف ولهذا ورد في الشريعة الاكتفاء بالحجارة وهي وهي الاستجمار ورد ايضا في الشرع الاكتفاء بماذا بالماء فقط وهو الاستنجاء واكمل الحالين ماذا - 01:00:10

الجمع بينهما لاتباع الحجارة الماء يبدأ بالاستجمار ثم ينتهي بالاستنجاء وهو التنجي باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناسي الاعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد حدثنا موسى بن اسماعيل قال اخبرنا همام - 01:00:31

قال اخبرنا اسحاق وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى اعرابي يبول في المسجد فقال دعوه حتى اذا فرغ دعا بماء فصبه عليه - 01:00:58

النبي تركه والناس هم الصحابة بالعهدية تركوه بامر النبي عليه الصلاة والسلام وهو بالصبر على المفسدة الدنيا درءا ودفعا للمفسدة العظمى وليس معنى ذلك جواز هذا الفعل لانه نهى عنه - 01:01:12

وبين ذلك للاعرابي ولانه كاثر الماء البول بالماء حتى ذهبت عين النجاسة ما تحته ايش؟ تراب تكاثره بالسجل وبالدلو من ماء الذي افرغه وصبه عليه وفيه ان النجاسات تزول بماذا - 01:01:35

في ذهاب عينها اما بالشمس او بالهوى او بحرف الارض وتذوب وتذهب عينها بمكاثرة الماء لها هذي من اسباب زوال عين النجاسة ثم ترجم رحمه الله قوله باب صب الماء على البول في المسجد - 01:01:59

هذا من اين يا اخواني من تنوع الامام البخاري رحمه الله في الترجمة على على لفظ واحد. نوع الترجمة على لفظ واحد وهذا من صنيعه الذي يتميز به رحمه الله - 01:02:23

باب صب الماء على البول في المسجد والمسجد من اين؟ كان مفروش ها من الحصبة من حصباء وادي العقيق المراد بالنجاسة ان تكاثر حتى تذهب عينها وعموما اذا ذهبت عين النجاسة فالمكان طاهر - 01:02:43

هذي الارض اللي انتم عليها كم مضى عليها من السباع وكم بال فيها وتغوط فيها من السباع وغيرهم هل معناها انها طاهرة ولا نجسة؟ الاصل فيها وشو طهارة حتى نرى النجاسة بعينها - 01:03:06

فان استحالة النجاة تحولت الهوا الشمس بطول العهد فالمكان طاهر وهذا عموم قوله عليه الصلاة والسلام وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. اخرجه في الصحيحين حدثنا ابو اليماني قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود - 01:03:25

ان ابا هريرة رضي الله عنهما قال قام اعرابي في المسجد فبال وتناوله الناس تناولوه يعني ارادوا القبض عليه ارادوا تأديبه فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهريق - 01:03:52

يقال اهريق ويقال اهريقوا وهريق على بوله سجلا او سجلا وهو اهريق عليه سجلا من ماء. السجل هو الدلو سواء كان ملآن او نصفه او جنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا - 01:04:17

معسرين فنهاهم عن معالجة المنكر منكر اخر يترتب عنه امر مماثل او اشد وهذا من فقه انكار المنكر كلما زاد علم الانسان كلما عظم فقهه للانكار متى ينكر ومتى لا ينكر - 01:04:41

من فروع هذه القاعدة قولهم من كثر علمه قل انكاره معناها يا محمد مراعاة الخلاف ان من الخلاف ما يراعى قال حدثنا عبدان وقال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يحيى ابن سعيد قال سمعت انس بن مالك - 01:05:06

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حاء هذا تحويل وحدثنا خالد قال حدثنا قال اخبرنا سليمان عن يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي - 01:05:29

فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء عليه يعني اهرق علي بمعني كوثرت النجاسة - 01:05:44

وكفى بهذه المكاثرة طهارة للمكان وهو المسجد البول يسير واضعافه ماذا؟ ما في هذا الذنوب وهذا السجل مما ثم قال البخاري رحمه الله باب ايش ها باب بول الصبيان هذا التبويب من البخاري في الصبيان بناء على فقه - 01:06:05

لان النجاسات في سبر اقسامها نرجع الى ثلاثة اقسام الاول نجاسة مغلظة كنجاسة الخنزير والكلب وعذرتهما وبولهما مغلظة لو نغسل الخنزير والجلب بمياه البحار ماء ما طهرت وبالتالي عذرتهم المائعة - 01:06:37

او الجامدة هذي تسمى النجاسة ايش؟ المغلظة النوع الثاني النجاسة المعتادة وهي البول والغائط ودم الحيض والنفاس لان المجمع عليه عند العلماء كما سبق في الدم انه ما خرجا من السبيلين او احدهما - 01:07:04

فهذه تسمى بالنجاسة ايش المعتادة حكمها كما سمعتم في التنزه عنها والوضوء النوع الثالث النجاسة المخففة ومن المخففة ما عفي عنه منه نجاسة الصبي الذي لم يأكل الطعام فيكفي فيه النظح - 01:07:31

يكفي فيها النضح وكذلك نجاسة المذي في اظهر الاقوال يكفي فيها النظح لانه شيء يسير ليس للنجاسة فيه لون ولا رائحة ولا طعم تسامحت الشريعة فيها وصارت من جنس النجاسات المخففة - 01:07:59

وخصصنا البول بول الصبي دون الجارية وهذا من الاعجاز العلم في سنة النبي عليه الصلاة والسلام البنت وان كانت جارية لم تأكل الطعام فان نجاستها معتادة اما الصبي الذكر فنجاسته مخففة - 01:08:22

يدل عليه هذا الباب وما جاء في احاديث قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام عن هشام ابن عروة عن ابيه رضي الله عنه عن ابيه عن عائشة رضي الله عنهما - 01:08:43

ام المؤمنين انها قالت اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه على ثوب من؟ ثوب الصبي ولا ثوب النبي اطعم ثوب النبي عليه الصلاة والسلام تبون ما عندهم حفاظات هاك الزمان - 01:09:01

ما عندهم بامبرز ما عندهم وانما كانوا يجعلون الخرق على المخرجين ومع ذلك البول سائل يتجاوزه قال فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه نضحه نضحا من غير غسل صلى الله عليه وسلم - 01:09:20

وهو اطهر الناس وانزه الناس عن النجاسات اكتفى ببول الصبي وهو اسم لمن لم يأكل الطعام من هؤلاء الصغار اكتفى بمكاثرته بالماء واتباعه اياه وهو النظح دل على ان النجاسة فيه مخففة - 01:09:45

ثم قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ام قيس ام قيس بنت محصن رضي الله عنها انها اتت بابن لها صغير - 01:10:07

لم يأكل الطعام يعني ما زال يرظع اتت باذن الله صغير لم يكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه - 01:10:23

فدعا بماء فنضحه ولم يغسله هذا من فقه البخاري اتبع رواية عائشة بحديث ام قيس بنت محصن فاما انها قضية واحدة او متعددة لكن الحكم واحد بال في حجر النبي عليه الصلاة والسلام - 01:10:40

تبون يعثم هالغلام هذا يلحقه الاثم والملامة لانه صغير لم يتكلم فاتبعه النبي بالماء فنضحه هذه الرواية المفسرة لما جاء في مجمل حديث عائشة ففيه ان نجاسة بول الصبي الذي لم يأكل الطعام لانه بين ان هذا الغلام - 01:10:59

لم يأكلوا الطعام اي انه مكتف بحليب امه او بالحليب عن الطعام يكفيه حليب امه يحتاج حليب حليب عنزة او ناقتهم واكتفى عليه

الصلاة والسلام بنضحه وفيه تواضعه وحسن دله وكريم شمائله صلى الله عليه وسلم - 01:11:24
في ملاطفته الصغار يضعهم على حجره يقربهم منه وهي سنة من سننه عليه الصلاة والسلام في ملاطفة الصغار سواء كانوا صغارا جدا او فوق ذلك يلاطفهم بما يناسب كلا ملاطفته للصغار جدا فيها تأليف لقلوب اهليهم - 01:11:52
هم يعرفون ذلك وهم يرجون يرجون من ذلك ان تنالهم بركته عليه الصلاة والسلام نقف عند هذا الموضع نسأل الله عز وجل لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح وان يسلك بنا وبكم صراطه المستقيم ويخالفنا طريقة - 01:12:21
اهل الجحيم وان يورثنا فردوسه الاعلى من الجنة. وان ندخلها بغير حساب ولا عذاب يحل علينا رضوانه فلا يسخط علينا ابدا. اسأل الله ذلك بوجهه الكريم لنا ولكم ولوالدينا ووالديكم - 01:12:44
ولمشايخنا وولاتنا وذرارينا ولجميع المسلمين ان ربي سبحانه جواد كريم نعم في شي يا الاخوان نكمل ان شاء الله المجلس الثاني بعد صلاة المغرب عندك شي ؟ يوم صكينا الدكان نفتحه ثانية - 01:13:02
ها هل لنا ان نصلي ركعتين هل لنا ان نصلي ركعتين يوم الجمعة بعد العصر لندعو الله فيها الجواب ليس لك ذلك لان الصلاة بعد العصر نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم - 01:13:30
في يوم الجمعة او في غير وقت يوم الجمعة طيب كيف نفهم الحديث في ساعة الاجابة يوم يوم الجمعة في قوله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة ساعة لا يوافيها عبد مسلم قائم يصلي - 01:14:02
يسأل الله شيئا الا اتاه الله اياه ليس معنى قومه قائم يصلي قائم يصلي ركعتين لا المصلي يعني يدعو ربه ومعنا قائم يعني متوجه يدعو ربه سواء جالس مضطجع مرتكي - 01:14:23
واقف كلها ترد عليه المراد انه يدعو ربه الدعاء في لغة العرب هو الصلاة وهو المعني ها هنا قائم يصلي يعني يدعو ربه يبتهل اليه الا اتاه الله اياه الله اعلم نعم - 01:14:43
ها وقت النهي العصر والوقت النهي الزوال يسأل اخونا عن وقت النهي يوم الجمعة يوم الجمعة ليس وقت الزوال فيها وقت نهي وهذا خصوصية يوم الجمعة عن غيره من الايام - 01:15:04
فان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتدبون النوافل يوم الجمعة قبل الصلاة ولو كان وقت نهي في زوال الشمس لنهاهم عن ذلك النبي عليه الصلاة والسلام لا سيما وصلاة الجمعة مناطة بالزوال - 01:15:29
واما وقت النهي في الجمعة فهو بعد الفجر الى ارتفاع الشمس وبعد العصر الى غروبها الله اعلم. نعم نعم يسأل اخونا عن كفتي وكفي الثوب اثناء الصلاة الصلاة ليس لها هيئة معينة في اللباس - 01:15:50
فيشمر عن ثوبه يكف ثوبه عن اطرافه يكف عمامته لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اكف ثوبا وشعراء ليس للصلاة في حال ثوبه وعمامته حالة مخصوصة بل هي كحالته المعتادة - 01:16:14
كحالته المعتادة ولهذا التشمير يشمر عن ساعديه لاجل الصلاة هذا مكروه ومنهم من يجعله كره التحريم وكذلك يشمر ثوبه من الاسفل الى وسطه لاجل الصلاة هذا ايضا مكروه والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا - 01:16:37